

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ صفر سنة ١٤٤٣  
الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٠٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٥ و ٣	قرارا وزير العدل رقما ٥٣٧٢ و ٥٣٧٣ لسنة ٢٠٢١ .....	}	وزارة العدل
٦	قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ .....	:	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٧	قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١	:	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٢	قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢١ .....	:	محافظه الدقهلية
٢٧	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد"	}	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م) .....
٣٥	قرار قيد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ .....	}	محافظه الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٣٧	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية .....	}	محافظة البحيرة - قطاع الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد .....	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات ....	:	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:	

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٢ لسنة ٢٠٢١

##### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن إنشاء فرع توثيق ضباط الشرطة - قسم شرطة الجمالية - محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن فرع توثيق مدينة نصر أول - قسم شرطة مدينة نصر أول - محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعالية ليصبح فرع توثيق ضباط الشرطة تابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره داخل مجمع خدمات الشرطة الجديد الحى العاشر ( أمام أكاديمية الشرطة بالطريق الدائرى ) - قسم شرطة مدينة نصر أول - محافظة القاهرة - ويقوم بأعمال التوثيق

المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مدينة نصر أول مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



طوره الكرونيه لا يعطى لها عند التناول  
المطابىب الأمبريالية

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء فرع توثيق عين شمس التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

#### ق ر ر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم ( فرع توثيق مكتب بريد عين شمس ) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره داخل مكتب بريد عين شمس - قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق عين شمس أو للفرع المختص مكانياً ونوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢/١٠/٢٠٢١

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية .  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحر الأحمر والمنتهية برقم ( ٨٨٩ فى ٢٠٢١/٨/١ ) ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ( ١٣٣ فى ٢٠٢١/٢/٢٠ ) ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى ( قطاع التجارة الداخلية ) المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٠ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بأبو غصون ( حلاً إدارياً ) .

#### ( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

#### ( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠)

بمساحة ١١,٤٨٨ فدان بما يعادل ٢م٤٨٢٥٠

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله لقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة (١١,٤٨٨) فدان بما يعادل (٢٤٨٢٥٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ بشأن الموافقة الفنية على مقترح عمل حارة خدمة بعرض (١٣ م) خاصة بقطع أراضى الحزام الأخضر موازية لطريق وصلة دهشور الشمالية وخارج حدود قطع الأراضى بما لا يتعارض مع قواعد وأعمدة الضغط العالى كما هو موضح باللوحات المرفقة وذلك بعد الرفع المساحى للموقع على الطبيعة - على أن تتحمل القطع المظلة مساحة ( نصف الطريق ) دون احتسابها ضمن النسبة البنائية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ بشأن الموقف التنفيذى لقطعة الأرض رقم ٤٠ بحوض رقم ١ بالحزام الأخضر المتضمن الآتى :

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقدم مالك القطعة بتقنين قطعة الأرض بنظام السداد النقدى وتم التعاقد وسداد الدفعة المقدمة ؛



بالمعاينة على الطبيعة ومراجعة الرفع المساحى المقدم من العميل تبين الآتى :  
إقامة سور حول قطعة الأرض خارج حدود أرض الحزام الأخضر بمساحة (١٣ × ١٢٥م) بمساحة ١٦٢٥م<sup>٢</sup>، وكذا إقامة جزء من المستشفى الخاصة بالقطعة خارج حدود أرض الحزام وبدون ترك الردود بخلاف بناء فيلا أرضى وأول .  
القطعة صادر لها ترخيص مبانى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٠ كمبانى لصالح الخدمات الزراعية .

تقدم العميل بطلب للتصالح على المخالفات المبينة طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ لمخالفة التراخيص فى قرار مخالفة المبانى قبل ٢٠١٩/٤ ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ لشهر فبراير - محضر اجتماع رقم (٦٥) إرجاء النظر فى البت فى الموقف التنفيذى لقطعة الأرض رقم ( ٤٠ + الامتداد ) بحوض (١) بالحزام الأخضر لحين قيام مالك الأرض بنهوا إجراءات التصالح طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ واستصدار رخصة نهائية بالتصالح على المخالفات بالأرض ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ محل القرار مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/ ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة (١١,٤٨٨) فدان بما يعادل (٢٤٨٢٥٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

## قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة (١١,٤٨٨) فدان بما يعادل (٢م٤٨٢٥٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بسداد قيمة العلاوة المستحقة لمساحة شريحة طريق الخدمة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك دون احتساب المساحة فى النسبة البنائية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستكمال إجراءات التصالح ، وفى حالة عدم الالتزام يتم استصدار قرار إزالة للأعمال المخالفة المقامة عليها .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٢م٤٨٢٥٠ بما يعادل ١١,٤٨٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد الدكتور/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٤٨٢٥٠ أى ما يعادل ١١,٤٨٨ فدان .

### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٢٤١١٨,١٢

أى ما يعادل ٥,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م٦٢٩٥ بما يعادل ١,٤٩٨ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩ أى ما يعادل

٠,٠٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٧٣٣٧,٣٢ أى ما يعادل

١,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٦٧٨٥,٥٦

أى ما يعادل ٤ أفدنة وتمثل نسبة (٣٤,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

بالإضافة إلى الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨١٢,٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٩ فدان وهى خارج النسبة البنائية والنتيجة عن استحداث حارة الخدمة الموازية لطريق وصلة دهشور الشمالية ، يلتزم العميل بسداد قيمتها طبقاً لما يسفر عنه العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٤١١٨,١٢م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى F.P ٦٢٩٥م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأراضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٠٤,٤٩٥٤	٢٤٤	٣٥	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٧٦٦,٢٧٩٢	٢٤٤	٣٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٧٢١,٦٢٣١	١٦٥	٢٣	فيلات منفصلة	١	
٤	٧٣٠,٥٨٨٨	١٦٥	٢٣	فيلات منفصلة	١	
٥	٦٨٦,٨٨٤١	١٦٥	٢٤	فيلات منفصلة	١	
٦	٦٩٨,٩٩١٣	٢٤٤	٣٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٤٣٧,٤٤٢٨	١٤٠	٣٢	فيلات منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٨	٤٤٩,٨٥٣٥	١٤٠	٣١	فيلات منفصلة	١	
٩	٤٤٩,٨٥٣٥	١٤٠	٣١	فيلات منفصلة	١	
١٠	٤٥٠	١٤٠	٣١	فيلات منفصلة	١	
١١	٤٤٧,٤٠٠٨	١٤٠	٣١	فيلات منفصلة	١	
١٢	٦٧٢,١٥٨٠	٢٤٤	٣٦	فيلات متصلة	٦	
١٣	١٤٢٧,٩٨٨٢	٥٨٨	٤١	فيلات متصلة	٤	
١٤	٩٩٣,٣٦٢٣	٣٩٢	٣٩	فيلات متصلة	٤	
١٥	١٠٠٧,٩٨٢٦	٣٩٢	٣٩	فيلات متصلة	٤	
١٦	٩٠٩,٤٧٧٣	٣٩٢	٤٣	فيلات متصلة	٤	
١٧	١٤٣٨,٠٥٨٣	٥٨٨	٤١	فيلات متصلة	٦	
١٨	٨٣٣,١٠١٩	٢٤٤	٢٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١٩	٧٣٠,٠٦١٩	١٦٥	٢٣	فيلات منفصلة	١	
٢٠	٧٠٢,٥٨٦١	١٦٥	٢٣	فيلات منفصلة	١	
٢١	٧٣٥,٩٥٧٢	١٦٥	٢٢	فيلات منفصلة	١	
٢٢	١٧٨٩,٢٢٧٢	٣٥٦,٥	٢٠	فيلات منفصلة	١	
٢٣	١٩٥٩,٢١٨٥	٣٥٦,٥	١٨	فيلات منفصلة	١	
*٢٤	٤٣٧٥,٥٢٩٢	٣٢٠	٧	فيلات منفصلة	١	
الإجمالي	٢٤١١٨,١٢١٢	٦٢٩٥			٤٨	

(\* فيلا قائمة بمسطح ٣٢٠م<sup>٢</sup> صدر لها ترخيص بمساحة ٢١٦م<sup>٢</sup> برقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٠ وتم مخالفة الترخيص بمساحة ١٠٤م<sup>٢</sup> وتم سداد جدية التصالح بموجب إيصال رقم ٨٤٧٣٨٦ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وهي خارج الاعتماد لحين نهو إجراءات التصالح .

## الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات

المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه المتصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ( أرضى + أول ) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)

على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .



(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالترامربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٦٢٩٥	%١٣,٠٤
غرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٢
الإجمالى	٦٣٠٤	%١٣,٠٦

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد الدكتور/ نبيل عبد الله عبد المقصود على عبد الله ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من ( مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز ) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفشيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



الهيئة العامة للتأهيل  
مصر

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الموقع

موقع المشروع بالمنطقة العمرانية

**البيانات العامة للمشروع:**

1- تسمية المشروع: سكني - 2- ألية: من طابقين - 3- مساحة المشروع: 20000 متر مربع - 4- عدد الوحدات السكنية: 100 وحدة - 5- عدد المواقف للسيارات: 100 موقف - 6- نسبة التغطية: 40% - 7- نسبة المساحة الخضراء: 20% - 8- نسبة المساحة المخصصة للمشاة: 10% - 9- نسبة المساحة المخصصة للسيارات: 10% - 10- نسبة المساحة المخصصة للخدمات: 10%

**بيانات الوحدات السكنية:**

العدد	المساحة	الارتفاع	النوع
10	120.00	3	شقة
20	180.00	3	شقة
30	240.00	3	شقة
40	300.00	3	شقة
50	360.00	3	شقة
60	420.00	3	شقة
70	480.00	3	شقة
80	540.00	3	شقة
90	600.00	3	شقة
100	660.00	3	شقة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م





## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢١


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨ ؛  
ووفقاً لما أرتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :


#### مادة ١- تعديل المخططات التفصيلية لمدينة ميت سلسيل على النحو التالي :

١ - يتم تعديل عرض الشارع من ٦ م إلى ٨ م ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة  
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو  
موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

٢ - يتم إلغاء شارع بعرض ٦م من المخطط التفصيلي المعتمد ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل


٣ - يتم إلغاء شارع بعرض ٦ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت مسيل



٤ - يتم إلغاء شارع بعرض ١٠ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢١ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور / أيمن مختار**



الجمهورية العربية السورية  
المطابق لآب الأمانة  
صدره الدكتور / أيمن مختار

## الشركة القابضة للأدوية والكيماويات

والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد"

بجلستها المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ١٨	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضواً فى المجلس دون أن يكون له صوت معدود .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى: (أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمرعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك . ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التى تضعها الجمعية العامة فى هذا الشأن . ويجدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>		
<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة من رئيسه وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة من رئيسه وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>مادة ١٩</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>مادة ١٩</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢١	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .
مادة ٢٤	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .
مادة ٢٥	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
مادة ٣٦	مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٢٩) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>٢ - استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .</p> <p>٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .</p> <p>٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .</p> <p>كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .</p> <p>٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .</p> <p>٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .</p>	
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .</p>	<p>مادة ٣٧</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	<p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المرخص به .</p> <p>٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		<p>خامساً : النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتهما إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>
مادة ٤٠	<p>يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>	<p>يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>
مادة ٤٣	<p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>(أ) يجنب من صافى الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز (٢٠٪) لتكوين احتياطي نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز (٢٠٪) لتكوين احتياطي نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .</p>



رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(د) تخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .</p> <p>(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .</p>	<p>(ب) يجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p> <p>(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p>
مادة ٥١	<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .</p>	<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p>

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة

**دكتور / أحمد حجازى**

## محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛  
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة وعلى أوراق القيد لمؤسسة / المنار  
والضحى للتنمية الشاملة بالأقصر - وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة / المنار والضحى للتنمية الشاملة بالأقصر -

تحت رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٤

**( مادة ثانية )**

المؤسسة تعمل في مجال العمل الرئيسي :

- ١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٢ - ميدان المساعدات والخدمات الاجتماعية .
  - ٣ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٤ - ميدان التنظيم والإدارة .
  - ٥ - ميدان الأنشطة الصحية .
  - ٦ - ميدان الطفولة والأمومة والأسرة والمعاقين .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثالثة )

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٤

مدير المديرية

أ / محمد يوسف حسين

## محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الرزقة) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم ٧٧ بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض - بناحية (الرزقة) - مركز

أبو حمص - محافظة البحيرة .

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة ١٦ بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

**أولاً :** رأس المال المسهم

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريبة

من عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن مئتى جنيه ويكون اكتتاب

العضو الحائز للأراضى الزراعية بالملك أو الإيجار أو بوضع اليد بواقع مئتى جنيهه

على الأقل عن كل فدان أو كسور للفدان فى رأس مال الجمعية .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على

النحو التالى بعد التعديل :

" يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهًا عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل " .

تحريراً فى ٢٥/٥/٢٠٢١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

**مهندس / حسين أحمد طلعت**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٠٧٤ - ٢٠٢١/٩/١٢ - ٢٠٢١ / ٢٥١٧٥



طوره الإلكتروني لإعطائها عند التناول